

تفسير أبي السعود

المائدة آية 39 40 .

والمأخوذ يساوي عشرة دراهم فما فوقها مع شروط فصلت في موقعها والمراد بأيديهما
إيمانهما كما يفصح عنه قراءة ابن مسعود B والسارقون والسارقات فاقطعوا إيمانهم ولذلك
ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اكتفاء بتثنية المضاف
إليه واليد اسم لتمام الجارحة ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب والجمهور على
أنه الرسغ لأنه E أتى بسارق فأمر بقطع يمينه منه جزاء نصب على أنه مفعول له أي فاقطعوا
للجزاء أو مصدر مؤكد لفعله الذي يدل عليه فاقطعوا أي فجازوهما جزاء وقوله تعالى بما
كسبا على الأول متعلق بجزاء وعلى الثاني باقطعوا وما مصدرية أي بسبب كسبهما أو موصولة
أي ما كسباه من السرقة التي تباشر بالأيدي وقوله تعالى نكالا مفعول له أيضا على البدلية
من جزاء لأنهما من نواع واحد وقيل القطع معلل بالنكال وقيل وهو منصوب بجزاء على طريقة
الأحوال المتداخلة فانه علة للجزاء والجزاء علة للقطع كما إذا قلت ضربته تأديبا له
إحسانا إليه فإن الضرب معلل بالتأديب والتأديب معلل بالإحسان وقد أجازوا في قوله D أن
يكفر بما أنزل ا ب بغيا أن ينزل ا ب من فضله على من يشاء من عباده أن يكون بغيا مفعولا له
ناصبه أن يكفروا ثم قالوا إن قوله تعالى أن ينزل ا ب مفعول له ناصبه بغيا على أن
التنزيل علة للبغي والبغي علة للكفر وقوله تعالى من ا ب متعلق بمحذوف وقع صفة لنكالا أي
نكالا كائنا منه تعالى وا ب عزيز غالب على أمره يفضيه كيف يشاء من غير ند ينازعه ولا ضد
يمانعه حكيم في شرائعه لا يحكم إلا ما تقتضيه الحكمة والمصلحة ولذلك شرع هذه الشرائع
المنطوية على فنون الحكم والمصالح فمن تاب أي من السرق إلى ا ب تعالى من بعد ظلمه الذي
هو صرقته والتصريح به مع أن التوبة لا تتصور قبله لبيان عظم نعمته تعالى بتذكير عظم
جنايته وأصلح أي أمره بالتقصي عن تبعات ما باشره والعزم على ترك المعاودة إليها فإن
ا ب يتوب عليه أي يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة وأما القطع فلا تسقطه التوبة عندنا لأن
فيه حق المسروق منه وتسقطه عند الشافعي في أحد قوليه إن ا ب غفور رحيم مبالغ غفي
المغفرة والرحمة ولذلك يقبل توبته وهو تعليل لما قبله وإظهار الاسم الجليل للإشعار بعلو
الحكم وتأيد استقلال الجملة وكذا في قوله D ألم تعلم أن ا ب له ملك السموات والأرض فإن
عنون الألوهية مدار أحكام ملكوتهما والجار والمجرور خبر مقدم وملك السموات والأرض مبتدأ
والجملة خبر لأن وهي مع ما غفي حيزها سادة مسد مفعولي تعلم عند الجمهور وما فيه من
تكرير الإسناد لتقوية الحكم والخطاب لرسول ا ب بطريق التلوين وقيل لكل أحد صالح للخطاب

والاستفهام الإنكاري لتقرير العلم والمراد به الاستشهاد بذلك على قدرته تعالى